

ما يكره للمصاب بميت

وكره للمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه ليجعل علامه عليه ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام. يكره له تغيير حاله، وذلك مثلاً تغيير ملابسه؛ بأن يلبس سواداً أو نحوه أو تغيير هيئته، أو تغيير موضعه بأن يكون مثلاً لا يجلس على الفراش، بل يجلس على الأرض، أو يغير وجهه ولو نه، أو نحو ذلك هذا مكره! مأمور المصاب بأن يبقى على حاله، وإن ظهر عليه شيء من الحزن على وجهه، أو على ملامحه، وأما جعل علامه عليه يعرف حتى يُفَرِّجَ فالأصل أنه لا يجوز. يعني مثلاً لا يقال: أخلع عمامتك وكن حاسراً، أو أخلع عباءتك ولا تميش بها مثلاً، أو تجعل على رأسك علامه خضراء يُعرف بها المصاب، هذا أيضاً ليس عليه دليل، بل لا يُغير شيئاً من حياته ولا من شكله، هذا هو الصحيح، يُكره للمصاب أن يغير حالته وأيضاً، لا يجعل له علامه يُعزى بها. وأما هجره: قد تغلبه نفسه أن يهجر لباس الزينة، وثياب الجمال، تغلبه نفسه من باب حَرَّ المصيبة؛ قد رُوي: أن أم حبيبة أم المؤمنين لما مات أبوها، ومضى على ذلك ثلاثة أيام دعت بسفرة فمسحت ذراعيها حتى لا يكون هذا إحداداً، وقالت إنه عليه السلام قال: { لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج } فإذا غلبه الأمر وحر المصيبة، وظهر عليه شيء من الأثر في تركه لزينة الثياب، ونحو ذلك فلا ينافي ذلك الصبر.